



مذكرة توجيهية تتعلق بتنظيم موسم حج 1446هـ/2025م

المرجع: - الأمر عدد 597 لسنة 1994 مؤرخ 22 مارس 1994 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.

- الأمر عدد 1428 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للحج والعمرة وبضبط تركيبها وسير أعمالها.

- الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.

في إطار الاستعداد لموسم الحج وتبعا لصدور البلاغ المتعلق بالترشح لأداء فريضة الحج لموسم 1446هـ/2025م، وحرصاً على إحكام الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذا الموسم وتأمين أفضل ظروف النجاح له وضماناً للشفافية والمساواة بين جميع المترشحين، فالمطلوب تطبيق الترتيب التالية:

I - شروط وإجراءات الترشح والتسجيل بمنظومة الحج :

- (1) يتعين الترشح حصرياً عبر المنظومة المندمجة للحج والتسجيل في الآجال المحددة وذلك في كل موسم حج.
- (2) يجب على كل مترشح أن يكون تونسي الجنسية.
- (3) يجب على كل مترشح التسجيل حسب المعتمدة التابع لها ترابيا في العنوان المذكور بطاقة تعريفه الوطنية.
- (4) يجب على المترشحين الذين لم تتم المصادقة على ملفاتهم إيداع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من وصل الترشح لدى الواعظ المحلي بالمعتمدة التابعين لها ترابيا وذلك للمصادقة عليها في الآجال المحددة.

80

(5) يمكن للأزواج التسجيل حسب الطرق التالية:

- في ملف واحد بصفة مترشح وقرين إذا كانا لهما نفس العنوان في بطاقة التعريف الوطنية.

- في ملف واحد باعتماد عنوان أحدهما في صورة الاختلاف في عنوان الإقامة المنصوص عليه بطاقة التعريف الوطنية.

وفي جميع الحالات يمكن للمترشح الأصلي تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية في ضمّ الزوجة أو الزوج بصفة قرين إلى ملفه أو ملفها.

(6) على المترشحين الراغبين في تحيين ملفاتهم غير المصادق عليها (إضافة قرين، فصل قرين، وفاة المترشح الأصلي أو القرين) الاتصال بالواعظ المحلي المكلف بالمعتمدية بعد الإدلاء بما يثبت ذلك في الآجال المحددة للمصادقة. وعلى المترشحين الراغبين في تحيين ملفاتهم المصادق عليها (إضافة قرين، فصل قرين، وفاة المترشح الأصلي أو القرين) الاتصال بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية مصحوبين بما يثبت ذلك.

(7) يجب على جميع المترشحين التثبت من أرقام هواتفهم وتحيينها في صورة تغييرها عند افتتاح التسجيل لكل موسم حج.

(8) يمكن للمترشح الذي بلغ خمسا وسبعين سنة (75) اصطحاب مرافق بشرط أن يتمتع المرافق بصحة جيدة وألا يتجاوز سنه خمسا وخمسين (55) سنة عند صدور القوائم النهائية شرط التسجيل في نفس الملف. كما يمكن للمترشح الذي صدر اسمه بالقوائم النهائية للحج تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية في إضافة مرافق على أن تتوفر في المرافق الشروط المنصوص عليها سابقا وأن يكون مسجلا بالمنظومة المندمجة للحج في الموسم الحالي.

(9) لا يمكن للمترشح الذي بلغ خمسا وسبعين سنة (75) سنة اصطحاب مرافق إذا كان له قرين دون ذلك السن عند صدور القوائم النهائية.

(10) لا يمكن الاستفادة إلا من مرافق واحد إذا تجاوز كل من المترشح والقرين خمسا وسبعين (75) سنة.

11) يمكن للمرشح الكفيف اصطحاب مرافق بشرط أن يتمتع المرافق بصحة جيدة وألا يتجاوز سنه خمسا وخمسين (55) سنة عند صدور القوائم النهائية.

12) يصادق الواعظ المحلي المكلف بالمعتمدية على ملفات المترشحين غير المصادق عليها والمسجلين بالمعتمدية المكلف بها حسب العنوان المذكور بطاقة التعريف الوطنية بعد التثبت من صحة جميع البيانات المضمنة بمطلب الترشح وذلك في الآجال المحددة للمصادقة، مع إدراج نسخة إلكترونية من بطاقة التعريف الوطنية (من الجهتين) لكل مترشح بالملف الخاص به على المنظومة المندمجة للحج.

13) يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحلي تحيين البيانات والمعطيات التالية:

- الملفات غير المصادق عليها: جميع البيانات والمعطيات باستثناء تغيير المعتمدية وإصلاح الخطأ في رقم بطاقة التعريف الوطنية.

- الملفات المصادق عليها: اسم الأب، اسم الجد، اسم الأم ولقبها، الحالة العائلية، الجنس، رقم الهاتف الجوال، البريد الإلكتروني وذلك في الآجال المحددة للمصادقة.

14) لا يمكن تغيير ملف المترشح من معتمدية إلى أخرى بالنسبة للملفات المصادق عليها حتى في صورة تغيير عنوان الإقامة. أما بالنسبة للملفات غير المصادق عليها فيمكن تغيير ملف المترشح اعتمادا على العنوان المذكور بطاقة التعريف الوطنية وذلك لدى الإدارة العامة للحج والعمرة.

II- إجراءات الفرز وضبط القوائم :

أ) إجراءات الفرز:

1) تتولى وزارة الشؤون الدينية توزيع حجيج الفرز على المعتمدات حسب حصة الجمهورية التونسية من الحجيج لموسم حج 1446هـ/2025م المقررة من وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية.

2) يتم توزيع حجيج الفرز على المعتمدات باعتماد الإحصاء السكاني الأخير الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء وذلك باعتماد قاعدة حاج لكل ألف ساكن وبعد تخصيص حصة لحجيج مكفولي التونسيين بالخارج.

3) توزع فواضل القسمة لحجيج الفرز عبر تسويات مختلفة وذلك حسب السلطة التقديرية لوزير الشؤون الدينية.

(4) يتم احتساب أقدمية المترشحين باحتساب عدد السنوات التي قاموا فيها بالتسجيل عبر المنظومة المندجة للحج.

(5) يتم ترتيب ملفات المترشحين لموسم الحج من بين الملفات المصادق عليها تفاضليا على أساس الأقدمية ثم السن.

(6) لا يتم إدراج ملفات المترشحين الذين ثبت حجهم سابقا للمشاركة في عملية الفرز للقوائم النهائية. ويستثنى من هذا الإجراء مرافق المترشح الكفيف والمترشح الذي لم يتمكن من أداء ركن الوقوف بعرفة لظروف قاهرة أو لدواعي صحية مثبتة من البعثة الصحية الرسمية.

(ب) ضبط القوائم:

❖ قائمة إثبات الحج:

(1) يتم ضبط قائمة أولية توجه إلى مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب لتحديد من سبق لهم أداء مناسك الحج. ثم يتم إعلام كل مترشح ثبت حجه اعتمادا على بيانات مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب عن طريق إرسالية قصيرة (SMS). وبإمكانه الاعتراض بتقديم ما يثبت عدم حجه سابقا للإدارة العامة للحج والعمرة في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الإرسالية القصيرة.

❖ قائمة الفحص الطبي:

(1) تضبط قائمة أولية من المدعوين لإجراء الفحص الطبي وذلك في حدود الحصّة المخصصة للمعتمدة وإضافة 75 % منها بعد إستثناء من ثبت حجه. وتوجه إليهم إرساليات قصيرة (SMS) للاتصال بالواعظ المحلي لإعلامهم بتاريخ ومكان إجراء الفحص الطبي.

(2) كل مترشح يتخلف عن القيام بالفحص الطبي دون عذر شرعي لا يتم اعتماد ملفه للمشاركة في عملية الفرز للقوائم النهائية.

(3) على جميع المتخلفين عن إجراء الفحص الطبي لعذر شرعي الاتصال بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية للإدلاء بما يثبت ذلك قبل إنتهاء مواعيد الفحص الطبي والقيام بالفحوصات الطبية اللازمة قبل انطلاق عملية دفع معالم الحج.

(4) يفقد القرين أو المرافق مكانه آليا في صورة تخلف المترشح الأصلي عن إجراء الفحص الطبي أو عدم قدرته الصحية أو انسحابه مع احتفاظه بأقدميته العامة.

- (5) يتم تحديد الاستطاعة البدنية والذهنية للمرشحين عبر فحص طبي تجريه المصالح الجهوية لوزارة الصحة.
- (6) تتولى الإدارة العامة للحج والعمرة تنزيل قوائم المدعويين لإجراء الفحص الطبي عبر المنظومة المندمجة للحج لاعتمادها من قبل المديرين الجهويين للشؤون الدينية ومصالح وزارة الصحة.
- (7) تضبط مصالح وزارة الصحة رزنامة حصص الفحص الطبي ومكان اجرائها بكل معتمدية بالتنسيق مع المديرين الجهويين للشؤون الدينية ويتولى الوعاظ المحليون إعلام المرشحين بذلك.
- (8) تتولى مصالح وزارة الصحة إدراج نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمرشحين بمنظومة الحج والمصادقة عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ انتهاء الفحص الطبي.

❖ القائمة النهائية وقائمة الانتظار:

- (1) تضبط القائمة النهائية وقائمة الانتظار لكل معتمدية من المرشحين القادرين صحيا والمصادق عليهم من اللجان الصحية.

III - إجراءات السفر :

- (1) يتم إعلام المرشحين المرسمين بالقوائم النهائية عن طريق إرسالية قصيرة (SMS) ودعوتهم لدفع معاليم الحج بمكاتب البريد وفق رزنامة يعلن عنها في الإبان.
- (2) يجب على جميع المرشحين بعد خلاص معاليم الحج إتمام إجراءات السفر التي سيتم الإعلان عن توقيتها ومكانها حسب الولايات.

IV - كيفية تعويض المتنازلين والمنسحبين :

- (1) يمكن لجميع المرشحين تقديم تنازل كتابي مع التعريف بالإمضاء عن إدراج ملفاتهم في عملية الفرز للقوائم النهائية دون أن يؤثر ذلك على أقدميتهم العامة وذلك قبل إنطلاق عملية الفحص الطبي.
- (2) يمكن للمرشحين المرسمين بالقوائم النهائية أو الذين تمت دعوتهم للإلتحاق بالقوائم النهائية من المرسمين بقوائم الانتظار تقديم تنازل كتابي عن أداء مناسك الحج معرّف بالإمضاء وذلك في حدود موسمين دون أن يفقدوا ترتيبهم العام. وفي صورة التنازل لأكثر من مرتين لا يتم إحتساب أقدميتهم العامة.

3) كل مترشح تتمّ دعوته لدفع معالم الحج وإتمام إجراءات السفر ولا يقوم بذلك في الآجال المحددة يعتبر منسحبا ويتمّ تعويضه.

4) يمكن للمترشحين الذين لم يتمّ إدراجهم بالقوائم النهائية أو قوائم الانتظار تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية لإلحاقهم بالقوائم النهائية.

5) يتمّ تعويض المتنازلين والمنسحبين من القوائم النهائية بكل معتمدية بالمترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من نفس المعتمدية.

6) يتمّ توزيع الفواضل المتبقية من المعتمديات من نفس الولاية على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من المعتمديات ذات الأقدمية العليا بنفس الولاية.

7) يتمّ توزيع الفواضل المتبقية من جميع معتمديات الجمهورية بعد استيفاء الإجراءات المذكورة أعلاه على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار بالمعتمديات ذات الأقدمية العليا على مستوى الجمهورية.

8) إذا بقيت فواضل يتمّ توزيعها بالنظر في مطالب الإلحاق بالقوائم النهائية وذلك حسب قائمة أولوية تضبط في الغرض.

لمزيد من الاستفسارات يمكنكم الاتصال على الرقم الأخضر: 80101863 أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: info-hajj@affaires-religieuses.tn أو على رقم الفاكس:

.71563723

عن رئيس الحكومة وتفويض منه
المدير العام للمصالح المشتركة
بوزارة الشؤون الدينية
محمد ياسين بن مرج